اختصاصات رئيس الجمهورية [1]

يتولى رئيس الجمهورية في مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال إلى اليوم (1963، 1976، 1989، 1996) بتعديلاتها المختلفة ، إختصاصات واسعة ومتنوعة سواء في الحالة العادية أو في الحالة غير العادية.

أولا: اختصاصات رئيس الجمهورية في الحالات العادية

تضمنت المواد 91 - 92 من التعديل الدستوري 2020 اختصاصات واسعة لرئيس الجمهورية في الظروف العادية .

في حين أجازت المادة 93 /1 .من التعديل لرئيس الجمهورية تفويض بعض صلاحياته للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

كما عددت نفس المادة 93 / 2، 3 . بعض السلطات التي لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يفوضها لغيره بأي حال من الأحوال وفي جميع الحالات مما يجعلها قصرا عليه .

أما المادة 141 من التعديل الدستوري 2020 فقد منحت لرئيس الجمهورية السلطة التنظيمية، حيث صرحت أن رئيس الجمهورية يمارس السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، الأمر الذي يجعل التشريع بالتنظيم غير محدد بنص فتكون بذلك مجالاته واسعة جدا وسلطته مطلقة .

بخلاف الأمر في مجالات تشريع البرلمان بقوانين عادية وقوانين عضوية والمحددة بموجب المادتين 139 و140 ، مما يجعلها محصورة ومقيدة .

كما منحت المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 رئيس الجمهورية الحق في التشريع بأوامر، في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد أخذ رأي مجلس الدولة ، ووجوب إخطار المحكمة الدستورية بمدى دستورية هذه الأوامر .

وللإشارة فإن تشريع رئيس الجمهورية بأوامر يشمل الحالة العادية والاستثنائية على السواء (م 5/142) .

هذا إضافة على اختصاصات أخرى يمارسها رئيس الجمهورية منها :

---

[1] راجع المواد المشار إليها في المضمون للوقوف على هذه الاختصاصات

* -كما يملك رئيس لجمهورية سلطة إصدار القوانين وفقا للمادة 148 من التعديل الدستوري ،

* الحق لرئيس الجمهورية إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في ظرف 30 يوما الموالية لإقراره، وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بموافقة ثلثي(3/2) أعضاء غرفتي البرلمان ، وهو ما نصت عليه المادة 149 من التعديل الدستوري2020.

* حق تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة (م 3/121) وكذا حق حل المجلس الشعبي الوطني ، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها (م 151) .

*وله أيضا حق المبادرة بالتعديل الدستوري (م 219) .

ثانيا : اختصاصات رئيس الجمهورية في الحالات غير العادية

الملاحظ أن سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات غير العادية واسعة كذلك في التعديل الدستوري 2020 .ويمكن تلخيصها فيما يأتي :

*- إعلان حالة الطوارئ والحصار الواردة ، وذلك بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، ورئيس المحكمة الدستورية ، ولا يمكن تمديدهما إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا (م 97) .

*- تقرير الحالة الاستثنائية (م98) في حالة تعرض البلاد لخطر داهم يوشك إصابة مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها

*- تقرير التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد استشارة رئيسي غرفتي البرلمان والمجلس الأعلى للأمن (م 99).

*- إعلان حالة الحرب طبقا للمادة (م 100) من التعديل الدستوري 2020 بعد استشارة ويوجيه خطاب للأمة. ويوقف العمل بالدستور مدة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات(م 101) من التعديل الدستوري 2020.